محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمـــد الخرابشـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

راكـــان حلـــوش ، بســـام العتـــوم ، خليفـــة السليمـــان ، ابراهـــيم ابو طالب

المميـــز : نايـــف بركـــات احمـــد ربابعه/وكيلتـــه المحاميـــة شذى كنعان

المميـــز ضدها : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي / وكيلها المحامي سلطان الطاهات

بـــتاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/٨ تقـــدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اســـتئناف حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٩٥ المتضمن فسخ الحكـــم المســـتأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ في القضية رقم ٢٠٠٢/٣١٤٢ القاضي ((بإلزام المدعى عليها (المميز ضدها) بدفع مبلغ ٩١٨,٩٧٠ ديـــنار للمدعـــي (المميز) ورد باقي الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٤٣,٥٢٧ دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص)) واعادة الأوراق لمصدرها لاعادة وزن البينة ومن ثم اصدار القرار المناسب.

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لاسباب تتلخص بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتطبيق احكام المادتين ٥٨ و ٥٦ من قانون العمل على وقائع الدعوى.
٢- الدعوى صلح حقوق موضوعها مطالبة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار وليست دعوى عمالية حسبما ورد بالقرار المميز.
٣- ان مطالبة المدعي (المميز) كانت وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب المادة ٣٥/أ من نظام موظفـــي المؤسســـة العامة للضمان الاجتماعي الصادر بمقتضى المادة ٧٦ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١.
٤- المدعي (المميز) موظف مصنف من الفئة الرابعة يطبق عليه نظام الخدمة المدنية ولا يجوز تطبيق احكام قانون العمل عليه.
٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالتكييف القانوني للدعوى.

القــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبـــين أن المميز كان وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ قد تقدم لدى محكمـــة صلح حقوق اربد بالدعوى رقم ٢٠٠٢/٣١٤٢ بمواجهة المميز ضدها يطالبها فيها ببدل العمل الاضافي مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ اصدرت محكمة الصلح حكمها المستأنف ، وبتاريـــــخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠٠٤/٦٩٥ اصدرت محكمة استئناف حقوق اربد قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الاول والرابع فإن الموظفين العاملين وموظفي البلديات مستثنون مـــن تطبـــيق احكام قانون العمل كما تقضي بذلك المادة الثالثة منه ممالا محل معه لتطبيق المادتين ٥٦ و ٥٨ من قانون العمل كما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف بقرارها المميز مما يتعين معه نقض القرار المميز لورود هذين السببين عليه.

وبالنســـبة للسبب الخامس فإن في ردنا على السببين الاول والرابع ما يصلح رداً على ما ورد فيه فنحيل عليه تحاشياً للتكرار.

وبالنســـبة لباقي الأسباب فقد اصبح البحث فيها سابقاً لاوانه في ضوء ما توصلنا إليه من أن المميز لا يخضع لاحكام قانون العمل بصفته موظفاً.

لـــذلك نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حسب الاصول في ضوء ما بيناه.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ صفر سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــــق ٢٠٠٥/٣/٣٠م

عضـــــــو　　　عضـــــــو　　　القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو　　　عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق / س.أ